

قرار

رقم ٩٨/١١/١٢٠٧

بشأن السماح للبنوك الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح فروع لها في الدول الاعضاء

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ م بشأن السماح للبنوك الوطنية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤١٩ هـ الموافق ٢٠/٩/١٩٩٨ م والمصدق عليه بالجلسة رقم ٩٨/٢٤ المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٤١٩ هـ الموافق ٢٧/٩/١٩٩٨ م والمتضمن الموافقة على قيام وزير الصحة - نائب رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني بإصدار القرار التنفيذي الخاص بالسماح للبنوك الوطنية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، يسمح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها في الدول الاعضاء وفقاً للضوابط المقررة.
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د . علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤١٩ هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٠)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٩ م